

المدونة الكبرى

كتاب الحج الثاني فيمن عبث بذكره فأنزل الماء قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل الماء أفسد ذلك حجه قال قال مالك إذا كان راكباً فهزته دابته فترك ذلك استدأمة له حتى أنزل فقد أفسد حجه أو تذكر فأدام ذلك في نفسه تلذذاً بذلك وهو محرم حتى أنزل قال مالك فقد أفسد حجه وعليه الحج من قابل قلت فإن كانت امرأة ففعلت ما يفعل شرار النساء في إحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أتراها قد أفسدت حجها قال نعم في رأيي قال وقال مالك إن هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجه وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجه تام وعليه الدم قال وإن أدام النظر واشتبهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلاً والهدى وقد أفسد حجه قال قال مالك ومن قبل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام رسم فيمن أحصر بعدو في بعض المناهل قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً بحج أحصر بعدو في بعض المناهل هل يلبث حراماً حتى يذهب يوم النحر أو يئأس من أن يدخل مكة في أيام الحج أو يحل